لا يرفعه والاثم يبطل بغيره كروية الماء ولانه صلى الله عليه وسلم قال لعمرو
ابن العاص صليت باصحابك وانت جنب فسماه جنبا مع تيممه افادة
لعدم رفعه نعم لو نوى بالحدث المنع من الصلاة ويرفعه رفعا
خاصا بالنسبة لفرض ونوافل جاز كما هو ظاهر لانه نوى الواقع ولو نوى التيمم
لم يكف جزما او فرض التيمم او فرض الطهارة لم يكف في الاصح لانه طهارة
ضرورة غير مقصود في نفسه فلم يصح لان يجعل مقصودا بخلاف الوضوء
ومن ثم لا يسن تجديده قوله المفروضة لو اسقطه لكان اولى لتشمل
عبارته مراتب النية الثلاث المعلومة مما اسلفته قوله مقرونة حال
ثانية وعبارة غيره ويجب قرنها اى النية بالنقل وكذا يجب استدامتها
ذكرا الى مسح شئ من الوجه على الصحيح حتى لو عزبت قبل مسح شئ منه
بطلت لانه المقصود وما قبله وسيلة وان كان ركنا كما فعلم من كلامهم
بطلانه بعزوبها فيما بين النقل المعتد به والمسح وهو كذلك وان نقل
جمع عن ابن خلف الطبري الصحة واعتمدوه وليس من محل الخلاف كما هو
ظاهر ما اذا عزبت قبل وصول يده لوجهه ثم قرنها بنقلها اليه كما علم
مما انه حيث بطل نقله قبل وصول يديه بوجهه فنوى ودفعهما
اليه او مرغه عليهما كفى فان نوى بتيممه فرضا ونفلا استباحهما عملا
بنيته ولو نوى استباحة فرضين او اكثر استباح فرضا واحدا منهما
او من غيرهما وتعيينه في اطلاقه فيصلي اى فرض شاء وفي تعيينه كان
تيمم لمنذورة او لفائتة صح ان يصلي غيره كالظهر بعد دخول
وقته لانه مبيح لما قصده فجاز غيره كالظهر لانه من جنسه نعم
لو عين فاخطأ لم يصح بخلاف الوضوء فانه يرفع الحدث واذا ارتفع
استباح ما شاء والتيمم مبيح صادقت نيته استباحة ما لا يستباح
ومسح وجهه السابق بيان حده في الوضوء اى ايصال التراب
الطهور اليه ولو بخرقة منه ظاهر لحيته المسترسل والمقبل من
انفه على شفته وينبغي التفطن لهذا ونحوه فانه كثير ما يغفل عنه
قوله ثم يديه اى ثم مسح جميع يديه مع مرفقيه للاية مع خبر
الحاكم وصححه التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى

الموفقين

الموفقين لكن صوب غيره وقفه على ابن عمر رضى الله عنهما ومن ثم اختار
المؤلف اى النووي وغيره القديم انه يكفي مسحهما الى الكوعين لحديث
الصحيحين الظاهر فيه ولكن البدلية المقتضية لاعطاء البدل حكم المبدل
منه قد ترجح الاول الاصح ويكفي غلبة ظن تعميم العضو بالتراب ولا يجب
ايصال التراب لمنبت شعر وان خف في وجه او يد لما فيه من المشقة وبه
فارق الوضوء ولا يشترط ترتيب في نقل التراب الى الوجه واليدين فلو ضرب
بيده اليمنى ثم ضرب بيده اليسرى ثم مسح بما في اليسرى الوجه وما في اليمين
يده اليسرى صح لكن يحتاج ح الى تكميل مسح اليد اليمنى وجعل الضربة الاولى
للوجه والثانية لليدين اولى ويسن للتيمم ما يسن للوضوء مما ياتي ابتانه
كالتعوذ والبسملة والسواك ويختص التيمم بندب نزعه خاتمه اولى
ضربته وان تيمم بالكيفية المعهودة وتخفيف الغبار وتفريق اصابعه
لا نحو مضمضة واستنشاق ولا بد من نقلتين وان امكن الاكتفاء بواحدة
قوله ولو تيقنه اى تيقن التمكن منه بوصوله اليه او بزوال مانع
من استعماله كسبع قوله اخر الوقت اى وقد بقي ما يسع جميع الصلاة
وطهارتها فيه لما في ذلك من مزيد الفضل ولذا كان للمسافر ونحوه ممن يحل
لا يغلب فيه وجود وان كان مقيما والعاري والعاجز عن القيام والمنفرد
اذا تيقن القدرة اخر الوقت على السترة والقيام والجماعة كذلك اى تاخيرهم
افضل وافضل من الجمع ان يصليها اول الوقت بالتيمم واخرها بالماء اذا لم
يتيقنه فالتعجيل افضل نعم تاخيرها يفحش عرفا لظان جماعة
او غيرها مما مر اثناء الوقت ولو علم ذو النوبة من المتراحمين على بئر
او سترة انها لا تاتيه الا بعد خروج الوقت صلى بلا اعادة لانه عاجز
حالا والقدرة تعتبر بعد الوقت بخلاف من به خبث وعنده ما لو غسله
به خرج الوقت فيشتغل في تطهره لانه غير عاجز حالا وخرج المقيم
اي من محل يغلب فيه وجود الماء وان كان مسافرا فيجب عليه التاخير
عند التيقن جزما وان خرج الوقت اه سيجنا قوله والا اى وان لم
يتيقنه اخر الوقت قوله واذا امسح اى مشروع منه في حكم صاحب
الجبيرة وقد اسلفته لك مفصلا فراجعه قوله وجب تيمم كما اذا عمت

ولو يعلم صاحب
النوبة الخ

Copyright ... University